



جامعة أم القرى
عمادة شؤون الطلاب

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة أم القرى

الصادرة بناءً على نص المادة (٥٠) من لائحة الدراسة الجامعية والاختبارات الصادرة
بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٠١ / ٠٩ / ١٤٤٤هـ) وتاريخ ٠٣ / ٠١ / ١٤٤٤هـ

١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى	الباب
٤	التعريفات	الباب الأول
٥	الأهداف	الباب الثاني
٦	نطاق تطبيق القواعد	الباب الثالث
٧	المخالفات	الباب الرابع
١٠	لجنة التأديب	الباب الخامس
١٣	العقوبات	الباب السادس



المادة الأولى: التعريفات

الجامعة: جامعة أم القرى

جهات الجامعة: كل ما يتبع للجامعة من وكالات وعمادات وكليات ومعاهد ومراكز وإدارات ووحدات.

الطلبة: جميع الملتحقين فعلياً بالجامعة للدراسة في المرحلة الجامعية أو مرحلة الدبلوم أو مرحلة الدراسات العليا (انتظام، تعليم عن بعد، زائرون) ذكوراً وإناثاً.

منسوبو الجامعة: جميع من تربطهم علاقة وظيفية بالجامعة سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفين.

مرافق الجامعة: كل ما كان تابعاً لجامعة أم القرى من أراضٍ أو مباني.

ممتلكات الجامعة: كل ما تملكه الجامعة من ثابت أو منقول مثل السيارات والأجهزة والوثائق وغيرها.

المخالفة: كل قولٍ أو فعلٍ يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية في الجامعة.

العقوبة: الجزاء النظامي المقرر على الطلبة الذين يخالفون الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية في الجامعة.

لجنة التأديب: هي لجنة دائمة تشكل بقرار من رئيس الجامعة للنظر في مخالفات الطلبة وعقوباتهم.



- المادة الثانية:** تهدف قواعد ضبط السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة إلى ما يلي:
- ١) الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية وتعزيزها، وتقويم سلوك الطلبة المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
 - ٢) ضبط وبناء السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
 - ٣) تطبيق مبادئ وثقافة التشجيع والرعاية لدى المجتمع الجامعي للحد من المخالفات السلوكية.
 - ٤) تعريف الطلبة بالتزاماتهم لتعزيز الانضباط الذاتي.
 - ٥) بيان قواعد السلوك المقبول للطلبة ومساعدتهم على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات.
 - ٦) إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح والتعليمات.



المادة الثالثة: تطبق هذه القواعد على جميع المخالفات التي تقع من الطلبة داخل الجامعة ومرافقها، ويدخل في ذلك ما يقع من الطلبة خارج الجامعة وذلك في الرحلات والأنشطة التي تنظمها الجامعة أو تُشارك فيها.

المادة الرابعة: لا تطبق هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلبة خارج الجامعة وبصفة شخصية، ما لم يتم إحالة المخالفة من الجهات المختصة للجامعة.



المادة الخامسة: كل خروج على قواعد الشريعة الإسلامية، والآداب المرعية، والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات السارية في الجامعة يعد مخالفة، كما تعد أحد الأفعال المبينة أدناه مخالفة، يحال مُرتكبها إلى لجنة التأديب لإيقاع أحد العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد:

- مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.
- المخالفات الواردة في المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من لائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٠٤/٠٨/١٤٤٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- عدم امتثال الطالب لتوجيهات منسوبي الجامعة المختصين بتنظيم الإجراءات الأكاديمية، أو الدخول والخروج في المناسبات والمؤتمرات التي تقيمها الجامعة، أو أي إجراءات أخرى.
- الاعتداء الجسدي أو اللفظي على الطلبة أو منسوبي الجامعة، أو المتقاعدين معها، أو المستثمرين فيها أو العمالة التابعين لهم، أو الزائرين للجامعة، وكل اعتداء يقع داخل الجامعة، أو في الفعاليات التي تنظمها الجامعة خارج أسورها.
- الإخلال بسير المحاضرات والندوات والدورات والأنشطة ونحوها.
- مخالفة قواعد وتعليمات الاختبارات، في أي مرحلة من مراحل الدراسة في الجامعة.
- القيام بتنظيم اللجان والمؤتمرات والجمعيات والتنظيمات ونحوها وإصدار المنشورات والصحف والمجلات ونحوها وتوزيعها وجمع الأموال والتوقعات ووضع الإعلانات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.



- بث الشائعات أو الترويج لها، وتهويل الوقائع، والإدلاء بأي معلومات لوسائل الإعلام الرسمية أو برامج التواصل الاجتماعي وغيرها، دون تكليف رسمي.
- التحرش الجنسي، وفق ما عرفه نظام مكافحة التحرش الجنسي.
- الإساءة إلى الجامعة ومنسوبيها.
- عدم الالتزام بنظام السير وقواعد المرور داخل الجامعة.
- التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
- الإخلال بالأمانة العلمية في الأبحاث والأعمال العلمية والفنية، ومن صور الإخلال بالأمانة العلمية على سبيل المثال لا حصر:
 - ❖ السرقة العلمية: وهي استخدام أفكار أو أي إنتاج علمي موثق لشخص آخر دون الإشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو الإنتاج العلمي موثق.
 - ❖ الغش.
 - ❖ نسبة الطالب/ة عمل غيره إلى نفسه سواء نسب كامل العمل أو جزء منه إليه، كما يحظر عليه إهمال الإشارة إلى مصدر أي معلومة أو فكرة ذكرت في بحثه.
 - ❖ الاقتباس بشكل حرفي أو شبه حرفي أو الاقتباس مع إعادة الصياغة، دون الإشارة إلى المصدر الذي جرى الاقتباس منه.
- الخوض في النقاشات الحزبية، أو تنظيم الجماعات أو الانتماء لهم أو الدعوة لهم.
- عدم التقيد بالزي الرسمي للطالبات، والزي السعودي للطلاب، عدا التخصصات التي تتطلب غير ذلك، فيلتزم بما يقرره القسم المختص.



- التندر بثتى صوره وأشكاله.
- كل قول أو فعل يشير إلى تمييز عنصري.
- كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك.
- تصوير أي من مرافق الجامعة التي تتسم بالخصوصية والسرية.
- استخدام شبكة الانترنت لمواقع محظورة أو مسيئة.
- تشويه أو إتلاف مرافق الجامعة وممتلكاتها، كلياً أو جزئياً.
- مخالفة القواعد التنظيمية للسكن الجامعي.
- مخالفة القواعد التنظيمية للنقل الجامعي.
- عدم تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في الجامعة عند طلبها.
- كل ما من شأنه الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات.
- انتحال شخصية شخص آخر.
- انتهاك خصوصية أي من منسوبي الجامعة، ومن صور انتهاك الخصوصية على سبيل المثال لا الحصر تصوير الأشخاص دون أذنهم.



المادة السادسة:

١) تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب برئاسة عميد عمادة شؤون الطلاب وعضوية كل من:

- أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب.
- أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من كليات الجامعة أحدهم متخصص في الأنظمة أو ما يعادلها.
- عضو من الإدارة القانونية بالجامعة.

٢) تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطالبات برئاسة عميد عمادة شؤون الطلاب وعضوية كل من:

- إحدى وكليات عمادة شؤون الطلاب.
- إحدى وكليات عمادة القبول والتسجيل.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الكادر النسائي من كليات الجامعة إحداهن متخصصة في الأنظمة أو ما يعادلها.
- عضو من الكادر النسائي بالإدارة القانونية بالجامعة.

يحدد في قرار رئيس الجامعة نائباً لرئيس اللجنة، ويختار رئيس اللجنة سكرتيراً لكل من اللجان الواردة في هذه المادة، ولا يحق للسكرتير التصويت على قرارات اللجنة، ولرئيس اللجنة دعوة من تدعو الحاجة إلى الاستعانة به، ولا يحق له التصويت على قرارات اللجنة.



المادة السابعة: اختصاصات اللجنة

تختص لجان التأديب بما يلي:

- ١) النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد، وإيقاع العقوبات.
- ٢) تكييف الوصف المبين لكل مخالفة من المخالفات الواردة في هذه القواعد.

المادة الثامنة: تجتمع اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها على النحو التالي:

- ١) توجه الدعوة للاجتماع قبل موعده بيومين على الأقل.
- ٢) يتراأس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يتراأس نائبه الاجتماع.
- ٣) يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء اللجنة ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة - الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال (عن بعد) وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة على ذلك.
- ٤) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥) يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه.
- ٦) يتولى الوكيل المختص المصادقة على قرارات اللجنة.



المادة التاسعة: يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح له بذلك من صاحب الصلاحية، أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللجامعة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بحق من يخل بما جاء في هذه المادة.

المادة العاشرة: يجب على العضو الإفصاح عن وجود أي من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في سياسات الإفصاح عن تعارض المصالح بالجامعة، ويثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة محل التعارض أو التصويت عليه.

المادة الحادية عشر: تتولى عمادة شؤون الطلاب في سبيل تنفيذ هذه القواعد المهام الآتية:

- ١) استقبال طلبات إحالة الطلبة إلى لجان التأديب.
- ٢) أخذ إفادة الطلبة المخالفين حيال ما نسب إليهم من مخالفات، مع مراعاة أن يقوم الطلبة بالتوقيع على إفادتهم.
- ٣) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ومدى ثبوتها وعرضه على اللجنة.



المادة الثانية عشر: يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه القواعد بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- ١) التنبيه مشافهة.
 - ٢) الإنذار كتابياً.
 - ٣) إلغاء درجة مقرر دراسي واعتباره راسباً فيه، في حال كانت المخالفة متعلقة بقواعد وتعليمات الاختبارات.
 - ٤) الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، بما لا يتجاوز عام دراسي، ومنع الطالب من استخدام مرافق الجامعة.
 - ٥) التوصية بفصل الطالب.
- تكون العقوبات الصادرة بحق الطلبة المخالفين متدرجة، ومتناسبة مع درجة المخالفة، ومراعية للظروف والملابسات ووجود السوابق أو عدمها، مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة.

المادة الثالثة عشر: يجوز للجنة وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق الطالب / ة متى رأت ذلك، وفي حال ارتكب الطالب / ة مخالفة أخرى خلال مدة دراسته تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، كما تصدر اللجنة عقوبة بشأن المخالفة الأخرى، كما يجوز للجنة استبدال العقوبة الموصي بها بأي من البدائل المتعلقة بالخدمة المجتمعية، على أن تقر ضوابط ذلك مسبقاً.



المادة الرابعة عشر: يجوز للطلبة الاعتراض على قرارات لجنة التأديب، خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الخامسة عشر: تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة عليا دائمة لتأديب الطلاب والطالبات برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية وعضوية كل من:

- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث والابتكار.
- عميد عمادة شؤون الطلاب، أميناً للجنة.
- عميد عمادة القبول والتسجيل.
- مدير الإدارة القانونية.

المادة السادسة عشر: تختص اللجنة العليا الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالنظر في الاعتراضات المقدمة من الطلبة على قرارات لجان التأديب.

المادة السابعة عشر: يتولى رئيس الجامعة المصادقة على قرارات اللجنة العليا لتأديب الطلاب والطالبات.


المادة الثامنة عشر: كل تعديل يطرأ على مواد نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه وقراراته فإنه يسري تلقائياً على هذه القواعد.



جامعة أم القرى
عمادة شؤون الطلاب



DSAUQU



<https://2u.pw/cB2n3iO>